الفصل السادس
الرقابة علي المصارف الإسلامية

الرقابة المالية:

أن الرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية وجدت مع وجود المجتمعات المنظمة،وتطور مفهوم الرقابة كما تطورت أهدافها بتطور دور الدولة وتطور المفاهيم الإدارية والمالية والاقتصادية.

وتعددت مفاهيم الرقابة بتعدد وجهات نظرهم إلى وظيفة الرقابة وأهدافها والجهات التي تمارسها، كم تعددت مواضيعها واختلاف زمن ممارستها.

أولا: تعريف الرقابة المالية:

لقد تعددت تعاريف الرقابة المالية وانقسمت التعاريف بالتركيز على أحد جوانب الرقابة أكثر من باقي الجوانب ويمكننا أن نفرق بين ثلاث اتجاهات هي[1]:

١. وظيفة الرقابة وأهدافها.

٢. إجراءات عملية الرقابة.

٣. أجهزة الرقابة.

١. تعرف الرقابة المالية حسب اتجاه وظيفة الرقابة وأهدافها:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها " مجموعة من العمليات التي تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة ومحددة ".

٢. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه إجراءات عملية الرقابة:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها:"هي مجموعة من الإجراءات والأساليب أو الخطوات التي تقوم بها جهة معينة في المنظمة

(١) د.يوسف شباط: المالية العامة موازنة الدولة العامة،جامعة دمشق،دمشق ٢٠٠٣.

للتأكد من تحصيل الإيرادات وكيفية أنفاقها ومقارنتها مع المعايير الموضوعة لكشف الانحرافات وتصحيحها ".

٣. تعريف الرقابة المالية حسب اتجاه أجهزة الرقابة[١]:

أن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون الرقابة المالية بأنها:" هي عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعة بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل وأن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة.

كما عرفت الرقابة بأنها: الجهد المنظم الذي يهدف إلي ضبط النشاطات المختلفة في المؤسسة، وإجراء التغيرات اللازمة علي المهام والتعليمات والإجراءات لعلها تحدث بالطريقة التي خططت لها[٢].

ومن هنا يمكننا وضع تعريف يشمل الاتجاهات الثلاثة:

"هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على أموال المنظمة وضمان حسن تحصيلها، وإنفاقها بدقة وفعالية وذلك وفق ما أقرته الإدارة العليا في المنظمة، والتأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات الانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً ".

ثالثا: أهداف الرقابة المالية:

١. التحقق من أن التنفيذ جاء منسجماً مع الأهداف المرسومة في الخطة.

٢. التحقق من أن معدلات الأداء جاءت متفقة مع المعايير الموضوعة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(١) داود شعبوقة، أنظمة إعداد المشرفين، المركز العربي للتدريب المهني، ٢٠٠١،ص٩٦.

٣. التحقق من أن التصرفات المالية منسجمة مع القوانين والأنظمة النافذة.

٤. حصر الأخطاء والانحرافات وتحديد مواطن الهدر[١].

٥. اقتراح الحلول المناسبة للأخطاء.

رابعا: التطور التاريخي للرقابة المالية:

أن نشأة الرقابة المالية جاءت نتيجة تطور المنظمات وذلك من خلال اتساع إنتاجها وأعمالها المالية.

كما أن تطور الدول واتساع أعمالها بحيث أصبحت تتدخل في الأمور الاقتصادية في الدولة. فكان نتيجة ذلك زيادة الأموال العامة في الدولة فأصبح من الضرورة الحفاظ عليها من العبث والضياع.

كما كان للكوارث والأزمات المالية التي حدثت دور كبير في إنشاء الأجهزة الرقابية المالية.

لقد كانت فرنسا السباقة في إيجاد أول هيئة للرقابة على الأموال العامة حيث انشأ الملك "سانت لويس" غرفاً للمحاسبة.

أما في إنكلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام ١٨٦٦.

وفي الولايات المتحدة أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة عام ١٩٢١. كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام ١٩٣٠ وذلك للاهتمام بالأسس العلمية للإدارة[٢].

أما في بعض الدول العربية:

- في سورية: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٣٨ والذي أطلق عليه اسم الجهاز المركزي للرقابة المالية سنة ١٩٦٧.
- في مصر: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٤٢ ثم تطور هذا الجهاز إلى الجهاز المركزي للحاسبات في سنة ١٩٦٤.

---

(٢) د. محمد رسول العموري: الرقابة المالية العليا،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

- في لبنان: أنشأ ديوان المحاسبة سنة ١٩٥١ وتم تعديله سنة ١٩٥٩

التطور الوظيفي للرقابة المالية:

تطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمنظمات. حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية.

إن الرقابة المالية – وفق المنهج الحديث – لم تعد قاصرة على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها.

إذاً يمكننا القول بأن عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.

خامسا: مراحل عملية الرقابة المالية:

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل أساسية هي[1]:

أ. مرحلة الأعداد:

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعدّ هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

١. قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.

٢. الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.

٣. قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.

٤. اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.

---

(١) د. كنجو عبود كنجو،د.إبراهيم وهبي فهد، إدارة مالية، دار ميسرة ١٩٩٧.

٥. القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.

٦. أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

بعد الانتهاء من عملية الأعداد نأتي للمرحلة التالية وهي:

ب. مرحلة جمع البيانات:

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

ج. مرحلة الفحص:

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي[1]:

١. الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحو ي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

٢. التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة.

وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

١. تحليل القوائم المالية: وذلك من خلال الميزانية العمومية وحساب الدخل.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٤

٢. التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

د. التقارير المالية:

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

سادسا: أنواع الرقابة المالية:

إن للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاثة أصناف وهي[1]:

- الرقابة حسب التوقيت الزمني.
- الرقابة حسب موضوع الرقابة.
- الرقابة حسب الجهة التي تمارس الرقابة.

١. الرقابة المالية حسب التوقيت الزمني:

يمكن تقسيم الرقابة إلى:

أ. الرقابة المالية السابقة:

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال، أي لا يمكن صرف الأموال قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالرقابة، ويمكننا أن نقول عن هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الوقائية).

ب. الرقابة المالية المرافقة:

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق

(٢) الرقابة المالية على الجودة، ديفيد ميلز، ترجمة د. طارق حمدي الساطي. ٢٠٠١

بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها، إن هذا النوع من الرقابة يمتاز بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ.

أن أهم ما يميزها هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه.

ت. الرقابة المالية اللاحقة:

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة، وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقعت.

ويمكن انطلق على هذا النوع من الرقابة بـ (الرقابة الكاشفة).

٢. الرقابة المالية من حيث موضوعها:

أ- **الرقابة المحاسبية:**

إن هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت،وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

ب- الرقابة الاقتصادية:

وهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاطات المنشأة من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها، للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة إنجازه. وبيان نقاط الضعف في التنفيذ ومدى تحقيق النتائج.

ج- إن الرقابة الاقتصادية تشمل:

i. رقابة الكفاءة: وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من تكاليف.

ii. رقابة الفعالية :وهي الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

د- الرقابة على البرامج:

يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة.

٣. أنواع الرقابة من حيث الجهة التي تمارس الرقابة:

أ- الرقابة الداخلية:

يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معايشي لظروف العمل وأكثر إلماماً بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة.

ب- الرقابة الذاتية:

تمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسئولة عن التنفيذ وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب، والكشف عن أسباب الفشل، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن عملها[1].

ومن أجل نجاح الرقابة الذاتية فإنها تتطلب:

- توزيع العمل بين الموظفين، تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم بشكل يكفل الحد من الغش والأخطاء.
- أن لا ينفرد موظف واحد بإتمام عمل من أوله إلى آخره.
- تفهم الموظفين لواجباتهم الكاملة.
- تغيير واجبات الموظفين من حين لآخر بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، وأن الحكمة من هذا هو اكتشاف أي تواطؤ قد يحصل بين الموظفين في الإدارة الواحدة.

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

- أن يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة.

ج- الرقابة الخارجية:

يتولى عملية الرقابة الخارجية خبراء مختصون من خارج المنظمة، وعادة ما يكونون ممثلين لمكاتب مستقلة ومتخصصة، والهدف الأساسي للمراقبين الخارجيين هو التقييم الدقيق لمدى ملائمة أدوات الرقابة المالية المستخدمة لتقييم الأداء المالي للشركة وإلى كشف الانحرافات، ويقوم المراقبون بعد التأكد من النتائج بإبلاغها إلى الجهات الإدارية العليا والجهات المسئولة أو المدير المالي، وعادة ما تتم الرقابة الخارجية بشكل دوري وعلى أساس سنوي ومهمة المراقب لخارجي هي التعليق على الرقابة الداخلية وبيان مستوى وجودة الأداء للرقابة الداخلية.

سابعا: أغراض الرقابة المالية:

تخدم الرقابة غرضين رئيسين متكاملين هما التقييم وتحديد المسؤولية الإدارية والقانونية والمالية حيث يركز التقييم علي المهمات والأداء المالي بينما يركز غرض تحديد المسؤولية علي الجوانب السلوكية بغية تحديد المسئولين عن الانحراف واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتحت هذين الغرضين يندرج العديد من الأغراض العامة للرقابة المالية والتي حددتها العوامل في التالي[1]:

١. أهداف سياسية:

وتتمثل في احترام رغبة الهيئة التشريعية وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي تم رصدها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة.

٢. أهداف اقتصادية:

وتتمثل في كفاءة استخدام الأموال العامة والتأكد من إنفاقها في أفضل والأوجه التي تحقق أهداف المؤسسة، ومنع صرفها علي غير

(١) نائل عبد الحافظ العواملة، الإدارة المالية العامة بين الإدارة والتطبيق، ص٢٩١-٢٩٧

الأوجه المحددة، وكذلك المحافظة علي الأموال العامة من السرقة والتلاعب.

٣. أهداف قانونية:

وتتمثل في التأكد من أن مختلف التصرفات المالية تمت وفقا للأنظمة والقوانين والتعليمات والسياسات والأصول المالية المتبعة، وتركز الرقابة القانونية علي مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا علي سلامة التصرفات المالية وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتوصية بالإجراءات الوقائية والتصحيحية.

٤. أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير وتعبر ظاهرة الفساد بصورها المختلفة من العوامل إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي ومن مستوي الرفاهية الاجتماعية وأنة يخل بمصداقية المؤسسة العاملة، ويحد من فاعليتها كما أن هناك ارتباطا قويا بين مستوي الفساد وحقوق الإنسان حيث أن الظلم الاجتماعي والفقر والعنف غالبا ما تكون مرتبطة بالفساد[١].

٥. أهداف إدارية وتنظيمية:

وتحتوي علي مجموعه من الأمور التي من شأنها المحافظة علي الأموال العامة واستعمالاتها المشروعة بكفاءة وفاعلية وتتمثل الأهداف الإدارية والتنظيمية في الجوانب التالية:

أ. تساعد علي تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.

---

(٢) الوقائية من الغش والفساد والكشف عنها، توصيات المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، ترجمة د. طارق الساطي، ص٣، ١٩٩٨.

ب. الرقابة تساعد علي توحيد وتوجيه الجهود لإنجاز الإغراض والأهداف المحددة للمؤسسة بكفاءة وفعالية.

ت. تساعد الرقابة علي اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات الراجعة التي يكشف عنها التنفيذ والواقع العملي، وبالتالي تطوير قدرة الإدارة علي اتخاذ القرارات المناسبة.

ث. تساعد علي تقييم الوضع المالي والاقتصادي للمؤسسة وكذلك تقييم أداء العاملين لإغراض الحوافز والتدريب.

ثامنا: أساليب تنفيذ الرقابة:

تقوم جهات الرقابة بتنفيذ مهامها وبطرق مختلفة وغالباً ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا من هذه الأساليب بأتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة ومنها[1]:

- **الرقابة الشاملة**: وفقاً لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تنفذها الجهات الخاضعة للرقابة.
- **الرقابة الانتقائية**: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويتم استخدام أسلوب الرقابة بطرق متعددة:عينة عشوائية وعينة إحصائية.....الخ.
- **الرقابة المستمرة**: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة،حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

(١) كنجو كنجو، الإدارة المالية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٥.

- **الرقابة الدورية**: وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.
- **الرقابة المفاجئة**: تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية أو بناء على طلب من جهات مسئولة، وقد يتولى جهاز الرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

تاسعا: المجالات التي تشملها الرقابة المالية:

١. الرقابة على الاستثمار.

٢. الرقابة على الإيرادات.

٣. الرقابة على المصروفات.

٤. الرقابة على الأجور والمرتبات.

٥. الرقابة على حركة النقدية المستقلة من مدخلات ومخرجات.

عاشرا: سبل نجاح الرقابة المالية:

١. الاعتماد على المبادئ العلمية في تنظيم وإدارة نشاط الرقابة المالية.

٢. الربط بين كل من التخطيط المالي والتحليل المالي والرقابة المالية.

٣. توفير وسائل اتصال فعالة ونظام متطور للمعلومات يعتمد على الحاسوب.

٤. الاعتماد على الكوادر المدربة والمؤهلة.

٥. توفير قدر كاف من البساطة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة المالية.

ضعف الرقابة سبب في حدوث الأزمة المالية:

لقد أصابت الهزة العنيفة التي مرت بها أسواق المال خلال الأشهر الماضية النظام المالي الذي تأسس عام ١٩٤٤م في "بريتون رودز ".

فما طبيعة هذه الأزمة والعوامل التي تسببت وأدت بأسواق المال إلى هذا المصير؟.

إن انخفاض أسعار العقار في الولايات المتحدة أدى إلى خسائر لجميع من اشتروا أصولاً مدعومة برهن عقاري ونجم عن هذه الخسائر تعرض الكثير من المؤسسات المالية لديون هائلة في الوقت الذي لم توفر ليها قدر كافٍ من الرساميل لتوفير الاعتمادات اللازمة لتغطية الخسائر، وعليه سعت المؤسسات المتعثرة لسداد ديونها وزيادة رأسمالها عن طريق بيع أصول الذي دفع تلك الأصول للانخفاض مما أدى إلى مزيد من التراجع في حجم رؤوس الأموال[١].

هذه الصورة ليست في الحقيقة إلا من آثار التغيرات التي شهدتها أسواق المال في الولايات المتحدة على الصعيدين الرقابي التشريعي خلال السنوات الأخيرة وتحديداً في الفترة التي تولى فيها " آلان جربنسبان " رئاسة المصرف الفيدرالي الاحتياطي وهو البنك المركزي في الولايات المتحدة. فقد قاد هذا الرجل سلسلة من الإجراءات كانت لابد من أن تؤدي إلى المصير المحتوم الذي انحدرت إليه أسواق المال اليوم.

أولى هذه الإجراءات هي قيام "جربنسبان" بإخضاع الاقتصاد الأمريكي واقتصاديات الدول المرتبطة بالدولار الأمريكي إلى سلسلة

---

(١) وظيفة المراقب المالي "دور المحاسب الإداري" تأليف جانيس م.روهيل وأندرسون م.براج ترجمة د.أحمد محمد زامل13، مركز البحوث السعودية ٢٠٠٤.

متعاقبة من أسعار الفائدة المتدنية الأمر الذي أدى إلى استعاضة المؤسسات المالية،والتي تترصد أرباحها عادة من الفوائد،عن انخفاض أسعار الفائدة بإتباع منتجات ائتمانية جديدة وأوراق مالية معقدة مثل المشتقات المدعومة بالرهن العقاري وإيجاد قروض أولية ثانوية حتى تتمكن بواسطتها من إدرار رسوم جديدة تصب في خزينة تلك المؤسسات.

الأجراء الثاني وهو التآكل التدريجي لقانون "غلاس سيغال" وهو القانون الذي صدر عام ١٩٣٣م بعد انهيار الأسواق عام ١٩٢٩م والكساد الذي ساد الولايات المتحدة عام ١٩٣٠م.

وبموجبه منع هذا القانون البنوك التجارية من الدخول في أنشطة البنوك الاستثمارية والتأمين وقطاع أعمال الوساطة باعتبارها قطاعات عالية الخطورة وقد تعرض أصول البنوك التجارية للخطر.

إلا أن هذا القانون قد لتآكل تدريجي خلال الأعوام من ١٩٨٦م وحتى عام ١٩٩٨م.

وفي عام ١٩٩٩ تمكن تحالف نشط من البنوك التجارية من إصدار قانون "جرمان ليش باليلي" الذي أتاح للبنوك الدخول في الأنشطة الاستثمارية.

الأجراء الثالث الذي تسبب في هذه الأزمة فهو قيام المصرف الاحتياطي الفيدرالي بقيادة "جربنسبان" بنقل الأشراف عل أنشطة البنوك إلى هيئة سوق المال، وكان بمثابة دعوة مفتوحة للبنوك للالتفاف على الكثير من القواعد التنظيمية والرقابية.

إذ أن هيئة أسواق المال لم يكن بمقدورها استيعاب أو الرقابة المالية على الأوراق المالية المعقدة التي كانت البنوك الاستثمارية تتاجر فيها [1]. ومن أمثلة أساليب الالتفاف على القوانين قيام تلك المصارف بإيجاد

(١) المرجع السابق، ص٣٣.

القرض الأولي الثانوي عن طريق إقناع مؤسسات التمويل بإعادة التأمين على فوائد الدفعات التي تجاوزت بكثير صافي القيمة ومن ثم بيوع الائتمان المشكوك بها لهذه التأمينات لوكالات التأمين وبهذا تتمكن هذه البنوك من شراء القروض الثانوية من بعضها البعض باستخدام أصولها. وهذا لم ين يمر لو أن أنشطة البنوك ظلت تحت رقابة المصرف الاحتياطي الفيدرالي.

إن السبب الرئيسي في الكارثة المالية الحالية هو الجشع والالتفاف على التشريعات والأنظمة الرقابية والتي وجدت أصلاً لحماية الأسواق من المغامرة والتهور والمضاربة غير المتحوطة بأموال المودعين والمستثمرين،ولو لم يدفع البنوك التجارية إلى تدمير قانون "غلاس" لما عرضت هذه البنوك أصولها للمخاطرة غير الضرورية.

الرقابة علي المصارف الإسلامية:

أولا: مفهوم الرقابة المصرفية:

الرقابة هي جوهر عملية الإدارة،تحتاجها كل المشروعات للتأكد أن الخطط قد نفذت وأن النتائج المرغوبة قد تحققت وهي تعني التحقق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف الموضوعة ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التي تصدر من مختلف المستويات.

وبهذا تشكل الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من أن الأهداف والبرامج قد نفذت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاية المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ[1].

والأساليب التي تستخدم في الرقابة تختلف من منظمة إلى أخرى وذلك وفقا لطبيعة البيئة التي يعمل فيها البنك[2]، وبشكل عام يمكن

(١) أحمد سليمان خصاونة، الرقابة علي البنوك، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٢٣.

(٢) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، ٢٠٠٤.

تعريف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها، يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي بأساليب مختلفة، ويمكن أن تكون الرقابة من داخل البنك بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة[1].

١. أنواع الرقابة المصرفية:

نجد للرقابة البنكية ثلاثة أنواع وهي:

أ. الرقابة الوقائية:

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك خلال ممارسته لنشاطه والأدوات الموظفة في تطبيق هذا النوع من الرقابة وهي التوجيهات والتعاليم الصادرة عن البنك المركزي والموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المحلية التي تأمر هذه البنوك بالالتزام بمعايير كفاية الأموال الخاصة وفق مقررات لجنة بازل ومعدلات السيولة ومعدلات التعرض إلى المخاطر المسموح بها،وفيما يخص الوصول إلى تحقيق التوازنات المالية الرئيسية وتحديد نسبة التسليفات إلى الودائع وغيرها من النسب الأخرى.

ب. رقابة الأداء:

تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك وفي حال تبين للسلطات الرقابية وجود اختلالات وتجاوزات لدى بنك ما فإنها تناقش

(١) أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، ج١، لبنان، ١٩٩٨.

هذه الموضوعات مع القائمين على هذا البنك وتحثهم على تصحيح هذه التجاوزات.

ت. الرقابة التصحيحية:

تهدف الرقابة التصحيحية إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف والاستفادة من هذه المعرفة في تجنب الوقوع في هذه الانحرافات في المرات القادمة[1].

٢. أهمية الرقابة البنكية:

تلعب نظم الرقابة على أعمال البنوك دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المنشآت الأخرى وذلك للأسباب التالية:

أ. توفير الحماية والضمان والأمان لأموال المودعين لدى البنك من خلال وسائل الرقابة.

ب. نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

فإن البنك المركزي في مختلف الدول يتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه البنوك في تمويل الأموال المتجمعة لديها.

ت. باعتبار البنوك التجارية لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والمراقبة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة البنك لدى الزبائن.

ث. من خصائص البنوك ارتفاع درجات المخاطرة في الأعمال التي تقوم بها ، لذا فمن الضروري مراقبة أنشطتها وبالتالي الحد من المخاطر.

ج. تقتضي أعمال البنوك الدقة والأمانة والسرعة مما يستلزم وجود نظم للمراقبة المالية خاصة وأن السلعة المتداولة في هذه البنوك هي النقود ، كما أن النقود هي الأكثر عرضة للاختلاس.

---

(١) طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ح. الأموال الخاصة عادة تكون صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها البنك، لذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة.

خ. يمكن نظام الرقابة على البنوك خاصة التجارية من أداء خدماتها لعملائها، بدقة وسرعة مما يساعد على اجتذاب العملاء.

٣. أهداف الرقابة المصرفية:

من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البنكية لتحقيقها ما يلي:

أ. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ب. ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقيم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ت. حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال

في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

٤. متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة:

هناك مجموعة من المبادئ التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية واعتبرتها متطلبات أساسية لنظام رقابة فعال، حيث تعتقد أن هذه المبادئ سوف تساعد في تحقيق الاستقرار المالي، ونشر مفاهيم موحدة للرقابة البنكية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول، كما تساهم فيفتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

١- مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك.

٢- تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية بكل وضوح.

٣- يجب أن تحدد السلطات الرقابية حد أدنى لمتطلبات رأس المال، وتحدد مكونات رأس مال البنك أخذه بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر، حيث لا يجب أن تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد في اتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية الأموال الخاصة).

٤- على السلطات الرقابية التأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات والاحتياطات لمواجهة خسائر القروض.

٥- ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منظم مع إدارات البنوك وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك[2].

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

(٢) فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان، ٢٠٠٦.

٦- ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال على أسلوبين للمراقبة الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.

٧- ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحد، وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

٨- يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، والتأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

٩- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أو في نشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.

١٠- يجب أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية كاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في الالتزام بأحد المعايير.

الرقابية مثل: توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال الخاص، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى[١].

ثانيا: طبيعة المصارف الإسلامية:

جاءت نشأه المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا من دون استخدام سعر الفائدة وإذا بعد تحريم الربا المسوق الديني لنشؤ المصارف الإسلامية[٢].

---

(١) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦.

(٢) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولي، دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان وسط البلد، شارع حسين، ٢٠١١، ص ١٢-٢٤.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلي عام ١٩٤٠م عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل من دون فائدة وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي للتعاليم الإسلامية، وتجربة مدينة عمر التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية وتعد أول تجربة للمصارف الإسلامية ولكنها لم تستمر طويلا.

قد بدأت في عام ١٩٦٣م - ١٩٦٧م وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي، وهو بنك محلي يعمل علي وفق الشريعة الإسلامية، والتي يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية نسبة للظروف السياسية آنذاك.

وقد أنشا أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس في عام ١٩٧١م، إذ يقوم هذا البنك بأخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها علي المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمار.

وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية والذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م وإذ نص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي، ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها الخاص بوضعها مؤسسات تمويل أو استثمار إلا في أواسط السبعينيات عندما اقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام ١٩٧٤م إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والذي باشر أعمالة في عام ١٩٧٥م.

وليكون ذلك أول مؤسسة إسلامية تمويلية دولية في العالم، تهدف إلي دعم التنمية الاقتصادية الاجتماعية في دول العالم الإسلامي، وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغايتها أو وفق أساليبها

ووسائلها، وأعقبه بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥ ليصح أول مصرف إسلامي نشأه لأفراد، ثم تتوالي إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها ٢٥ مصرفا في نهاية السبعينيات وبعدها ارتفع إلي ١٠٠ مصرف في نهاية عقد الثمانينات واستمرت وتيرة التوسع والانتشار للمصارف الإسلامية إلي أن وصل عام ١٩٩٦م عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلي ١٩٩ مصرفا ومؤسسة تمويلية موزعة علي ٣٤ دولة[١].

وقد اتخذ انتشار المصارف الإسلامية أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنا إلي جنب مع البنوك التقليدية أمامها ملوك الناتج تمثل في إعادة هيكلة كاملة للجهاز المصرفي يتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية وهذا الأسلوب الأخير التحول قد اخذ بدور طريقتين مختلفتين أيضا تمثل الدور في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل للاقتصاد الوطني بما فيها الجهاز المصرفي إلي نظام إسلامي شامل والتجربة الباكستانية التي تضمن اسلمة الاقتصاد أسلوبا وتدريجيا إذ بدأ أولا بأسلمة الجهاز المصرفي[٢].

١. ماهية المصارف الإسلامية وأهم أهدافها:

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقية واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم إذ هي منتشرة في معظم الدول. مقدمة فكرا اقتصاديا وطبيعة خاصة وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا وفاعلا لا تتجاوز إطار التواجد لتنفيذ أفاق التفاعل والابتكار والتعامل وايجابية مع مستجدات العصر التي يواجهها عالم اليوم الأمر الذي يدفعها إلي التعرف علي مفهومها والإحاطة بأهدافها.

---

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) عبد الجبار حميد البهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١، ٣٠٥.

٢. تعريفات المصرف الإسلامية:

لقد عرف المصرف الإسلامي علي أنة: (مؤسسة نقدية تعمل علي حساب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المهنية وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها[١].

كما عرفت بأنها (منظمة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)[٢].

كما عرفت بأنها (منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنمية وإتاحة الفرص المواتية لها للنهوض علي أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام)[٣].

وعلي الرغم من وجود عدد من التعريفات للمصرف الإسلامي إلا أنة يمكن تعريف المصارف الإسلامية علي أنها المصارف التي يلتزم بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة[٤].

يتضح مما سبق أن هنالك اتفاقا بين هذه التعريفات المتعددة علي كون المصارف الإسلامية تقوم علي أسس وقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء، وإنما تقديم حزمة من الخدمات والمنتجات المصرفية عن طريق حساب الودائع والمدخرات

---

(١) محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، ط٣، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص ١٧.

(٢) عبد الرازق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٤، ص١٧٤.

(٣) عبد العزيز شاكر الكبيسي، المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة، من بحوث المؤتمر العلمي المستوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وأفاق المستقبل المجلد الخامس، ٢٠٠٥، ص ١٢١٩.

(٤) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في المعاملات المصارف الإسلامية، ط١، دار أنفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٦.

وتقديم آليات وأوعية استثمارية كفء للجنب هذه المدخرات وفي نفس الوقت تتناسب والأسس أو القواعد الشرعية وأن التنافس في القطاع المصرفي بإمكانها الدخول في السوق العالمية.

وفي إطار سعي المصارف الإسلامية إلي تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامية القائم علي أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي وتحقيق الرفاهية، فإن هذه المصارف تسعي إلي تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

أ. الأهداف الاستثمارية:

تعمل المصارف الإسلامية علي نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الاتفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية.

ب. الأهداف التنموية:

تعد من السمات الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، فالمصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط وأنما هو ملزم بمراعاة ما يعود علي المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامة بمزاولة أنشطته المختلفة[1].

فالمصارف الإسلامية ينبغي أن تكون أداء فعالة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية من خلال سعيها لتوفير مناخ يجذب رؤوس الأموال وإعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية داخل بلدانها، وإضافة إلي التوظيف الفعال لمواردها خدمة المجتمع الإسلامي[2].

---

(١) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون وتدقيق فرحات، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(٢) عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ٢٠٠١، ص ٢٢.

ت. الأهداف الاجتماعية:

تسعي المصارف الإسلامية إلي الموازنة في تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخري فضلا عن التوزيع العادل للدخول والثروة في المجتمع الإسلامي.

أن المصرف الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لدية يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفي البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل التعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنهج الدراسي ويعمل الهدف الإسلامي علي إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية.

ويرى الباحث أن الأساس الاجتماعي الايجابي في المصارف الإسلامية يسعي إلي تأكيد التوجيهات الروحية في إقرار دور العمل ويوضع رأس المال في موضعه الصحيح بحيث يكون خادما ووسيلة يستطيع أن يجدها لك قادر علي الاستثمار والاستفادة منة.

مما سبق تبين الأهداف التي تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيقها ولكن في الواقع العملي لا نجد صدي واضح لهذه الأهداف النبيلة في الحياة العملية، لذا لم نجد لحد الآن أي إحصائيات أو تقارير عن برامج اجتماعية أو تنموية إقامتها المصارف الإسلامية.

٣. السمات المميزة للمصارف الإسلامية:

ويتميز المصرف الإسلامي بخصائص وسمات وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية، فالمصارف التجارية عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين والائتمان، إذ أن الوظيفة الأساسية للمصرف التجاري تتركز في الاستدانة والإقراض بالفائدة أو الربا عن طريق الأخذ والعطاء[1].

(١) محمد جاسم الشرع، المحاسبي في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي، إسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣.

أما المصارف الإسلامية فإنها لا تعمل بالربا مهما كانت صورة وأشكاله إيداعا وإقراضا وأخذا وعطاء، وهذه العلاقة المميزة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع لدية علاقة ليست قائمة علي أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أشكال عدة من أهمها المضاربة والمشاركة أو المتاجرة أو المرابحة في عمليات البيع والشراء.

أهم السمات التي تتميز بها المصارف الإسلامية هي:

أ. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية.

ب. تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستحقاق إذ تقوم هذه النظرية علي أساس أن اللّه هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي بيده فهو المالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فإن ملكية الشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم مرتبطة بشروط الاستخلاف[1].

ت. أن المصارف الإسلامية تبذل قصارى جهدها من أجل تعبئة أقصي قدر من الادخارات المكتنزة مستندة بذلك إلي الشريعة الإسلامية والتي تحرم الاكتناز ومحاربته هدف تأمين الانتفاع الاقتصادي من الموارد ويحقق عائد لأصحابها والمجتمع والاقتصاد ككل.

ث. تعمل المصارف الإسلامية جاهدة في تقديم أقصي منافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

التي من شأنها إفادة العاملين معها والمساهمين فيها فضلا عن إفادة المجتمع من خلال تطبيق روح الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية.

ج. لا يعد الربح الهدف رئيسيا الوحيد إلي تسعي المصارف الإسلامية إلي تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنة يبقي هدفا أساسيا لها بوضعها مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية.

٤. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية علي أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تقسم علي مصادر داخلية وأخري خارجية وهي:

أ. المصادر الداخلية وتنقسم إلي:

رأس المال المدفوع: يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصارف الإسلامية ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده ويشمل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسين المصرف عند بدء تكوينه وأي إضافات أو تخفيضات في المستقل[1].

١. الاحتياطي العام: وذلك بأن يحدد النسبة الواجبة اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل لاحتياطي العام، ويعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة لأهمية بالنسبة إلي موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلي قسمين أساسين هما احتياطي قانوني ويكون ملزما بتكوينه بحكم القانون والثاني خاص يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف منه إلي دعم المركز

(١) حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧-٣٨.

المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق عادة علي رأس المال والاحتياطي تعبير الحسابات الرأسمالية[1].

٢. الأرباح المحتجزة أو المدورة: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستنادا إلي ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة علي مقدار الأرباح التي تحتجزها وتدور إلي الأعوام اللاحقة وبإمكان المصرف إضافتها إلي الاحتياطي العام أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف.

٣. المخصصات: وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل علي تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصل.

ب. مصادر خارجية: وتنقسم بدورها إلي الأقسام الآتية:

١. الودائع تحت الطلب وتسمي أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلي عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عن السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية الأتي:

أ. لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.

ب. يتضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

ت. يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

ث. للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسويقه التزاماته المادية.

ج. للمودع حرية سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.

٢. الودائع الادخارية: ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشترك إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بنية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المأرب والمودعون هم أرباب المال.

٣. الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار المخصص: إذا تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية لغايات الاستثمار في مشروع محدد أو استثمار لغرض معين، ويدفع بموجبة المصرف الإسلامي نقدا للمضاربة المستفيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية يجب الاتفاق وعلي ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع.

٤. ودائع الدراسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون تبين المصارف الإسلامية تقدم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائد.

٥. شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحدي مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين

كافة، وتتأرجح مده الشهادة بين (١- ٣) سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متداولة الأجل ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[١].

ومما سبق يستنتج الباحث بأن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيه الموارد المالية في المصارف التجارية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف في العوائد وأدوات الاستثمار وتحمل المخاط فالمودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة ولكم المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة ولا يتضمن لة المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها.

٥. هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

ترجع أهمية وجود هيئات للرقابة الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية إلي وجود مقاصد ونصوص شرعية ينبغي أن تتم رعايتها في المعاملات المالية المختلفة، فالميز لهذه المؤسسات المالية عن نظيرتها في الاقتصاد هو مراعاتها المقاصد والنصوص، وينبغي أن توجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية توفر لها الكفاءة والاستقلالية علي نحو يمكنها من ممارسة التوجيه الملزم والرقابة السابقة واللاحقة لكل المعاملات وأثناء المعاملات وعلي نحو يؤمن السلامة الشرعية لها.

وتكون الرقابة الشرعية بوجه عام من هيئات الفتوى ومهامها إصدار الفتاوى الصادرة من هيئة الفتوى، وهيئة عليا بالبنك المركزي وتكون بمنزلة محكمة عليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية بالإضافة إلي مكاتب التحقيق الشرعي الخارجي[٢].

---

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعات، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٥٦.

(٢) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، جامعة الأزهري، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٨٠-٣٨١.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء علي أن يكون في المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية:

أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة بالنسبة لتكوين هيئة الرقابة الشرعية واختبار أعضاءها والاستغناء عن خدماتها علي أنة:

١. يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال والاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم.

٢. يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

مقررات بازل III وعلاقتها بالمصارف الإسلامية:

أهمية وجود معايير ناظمة لنسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية:

إنَّ الأزمات المالية وما خلفته من إفلاس العديد من المصارف الكبيرة، دفع الجهات الرقابية إلى البحث عمَّا يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير وقائية بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها.

وقد ازداد اهتمام المصارف والجهات الرقابية بموضوع كفاية رأس المال لعدة أسباب:

١. طَرَحَ نمو حجم الودائع في المصارف بشكل كبير، وتقلبات القيمة السوقية للاستثمار، والتغيرات في مكونات الأصول، أمام الجهات الرقابية المعنية تساؤلاً عن الكمية النقدية أو الرأسمالية التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها لتغطية مطلوباته في حال تعرض مركزه المالي لخطر الإفلاس أو التعثر.

٢. استخدام المصارف رؤوس أموالها في تمويل الحكومات بسقوف كبيرة، وبصورة تنافسية، كون التمويل الحكومي في ظنهم لا تشوبه أي مخاطر[١].

وتبرز أهمية معيار كفاية رأس المال بما فحواه من قواعد تشريعية آمرة ملزمة لقطاع المصارف بالتحوط من الأخطار التي قد تتعرض لها استثمارات المصرف قبل وقوعها من خلال الاحتفاظ برأس مال كاف لاستيعاب أي خسارة مستقبلية، وهذا هو الدور الوقائي للمعيار، وهذا أولى من ترك الاستثمارات المصرفية بلا معيار، ودون أي حساب للمخاطر؛ لأنه إذا وقعت الخسارة تفاقم الضرر، وعسر ترميمه، وقد جاء في القواعد الفقهية ما يؤيد هذا الدور، ويؤكد هذا التوجه، مثل قاعدة: (الدفع أسهل من الرفع شرعاً)[٢]، وقاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وقاعدة (الوقاية خير من العلاج)[٣]، وقاعدة (سد الذرائع) القاضية بضرورة التنبه للأخطار، ووضع الخطط اللازمة مسبقاً للحيلولة دونها.

---

(١) محمد خزام، "العلاقة بين المصارف المركزية والبنوك الإسلامية"، حولية البركة، مجلة علمية متخصصة بفقه المعاملات والعمل المصرفي، العدد الثالث رمضان/ ١٤٢٢هـ نوفمبر (تشرين الثاني/٢٠٠١م، (ص١١٥).

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ١٢٧/١.

(٣) د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٢٠٨/١).

ولكي يتسنى للمصارف الإسلامية البقاء والنجاح لا بد أنْ تتوافر ثقة الأفراد والمستثمرين في قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق أهدافهم من الاستثمار أو حفظ أموالهم لديها، ولا تأتي هذه الثقة في المقام الأول إلا من خلال احتفاظها برؤوس أموال تطمئن على قدرة هذه المصارف على التعامل مع النوازل والظروف المالية الصعبة، وإدارتها دون تأثير على أصحاب الحقوق (الدائنة)،وإذا لم تتوافر هذه الثقة قد يحجم كثير منهم عن التعامل معها.

وتتضح أهمية احتفاظ المصارف الإسلامية بكمية نقدية كافية من رأسمالها من خلال استعراض النقاط الآتية:

- ضمان المصارف الإسلامية للخسائر الناشئة عن التعدي والتقصير والمعروفة بالمخاطر التشغيلية.
- قيام المصارف الإسلامية بخلط أموالها (الخاصة بالمساهمين) بأموال المودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبالتالي فهي تشارك في تحمُّل الخسارة بصفتها (رب مال)، مما يؤكد أهمية احتفاظها برأس مال قوي يستوعب خسائرها.
- إنَّ مدة الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تصل في الغالب إلى سنة لا تتناسب مع المدد المحددة لصيغ التمويل والاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، والتي يحتاج تسييلها إلى وقت ليس بالقصير، ولذلك لا بد من وجود نسبة كافية من الأموال الذاتية للمصرف لتغطية السحوبات الطارئة والعادية.
- لا يُتاح للمصارف الإسلامية اللجوء للمصرف المركزي أو المصارف التقليدية للاستفادة من تسهيلاتها القائمة على الفائدة لمعالجة أزمة السيولة لديها، بالإضافة إلى أنَّ عدم وجود سوق

مصرفية إسلامية نشطة، تتعاون مع بعضها في مثل هذه الظروف الملحة، يجعل الحاجة كبيرة إلى الاحتفاظ برأس مال كبير[1].

- الاعتراف بكيان المصرف الإسلامي في السوق الدولية.

يتمثَّل دور هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالمصرف الإسلامي في النقاط الآتية:

١. التأكد من تقيُّد المصرف وسياساته الداخلية بالأنظمة والتعليمات والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة المعايير المتعلقة برأس المال والمحددة كفايته بنسبة معينة تعكس ملاءة المركز المالي للمصرف، وتدعم استقراره، وتحقق الحماية الكافية لموجوداته.

٢. مراجعة القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرقابية، وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، واقتراح البدائل الشرعية المناسبة في حال وجود معارضة بينها وبين قواعد الالتزام الشرعي، واتخاذ الإجراءات الهادفة لحل مشكلة إجبار المصرف المركزي للمصارف الإسلامية بالتقيد بمعيار الكفاية الدولي المطبق على المصارف التقليدية على الرغم من وجود بديل إسلامي ومعترف به دولياً، ومن هنا فإنَّ مهمة هيئة الرقابة الشرعية في حدود إمكانياتها تنصب في التوفيق بين متطلبات المعايير الإسلامية وما ينفذه المصرف رغماً عنه بناءً على تعليمات البنك المركزي.

كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية:

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها، لا بدَّ من إلقاء الضوء على بعض الأمور ذات العلاقة بكفاية رأس المال في الجدول الأتي:

---

(١) د. أحمد محي الدين أحمد، "علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي"، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، ١٤-١٦ شعبان/١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الديوان الأميري- اللجنة العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة، الكويت،(ص٢٠).

يوضع قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية[1]:

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
الأصول	الأصول
النقد والنقد المعادل	النقد والنقد المعادل
استثمارات في أوراق مالية	استثمارات في أوراق مالية
ذمم البيوع	قروض وسلف
أصول مؤجرة	
استثمارات في العقارات	
مشاركات ومضاربات	
مخزون بضائع	
استثمارات في شركات تابعة	استثمارات في شركات تابعة
أصول ثابتة	أصول ثابتة
أصول أخرى	أصول أخرى
الالتزامات	الالتزامات
حسابات جارية	حسابات جارية
التزامات أخرى	التزامات أخرى
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار (RSIA)	ودائع
حسابات استثمار مطلقة (URIA)	
احتياطي معدل الأرباح (PER)	
احتياطي مخاطر الاستثمار (IRR)	
حقوق الملكية	حقوق الملكية
حسابات الاستثمار المقيدة (Restricted PSIA) خارج الميزانية (Off – balance sheet)	

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن المصارف التقليدية في طبيعة أنشطتها واستخداماتها للموارد، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، فالموارد المالية التي يتلقاها المصرف الإسلامي من المودعين

(١) د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠١٤.

على أساس المضاربة بصفته مضارباً، يتحمَّل المودع (صاحب المال) أي خسارة لاحقة بها ما لم يَثْبُت تعدي المضارب أو تقصيره، ولا يغرم المصرف (المضارب) شرعاً أي جزء من الخسارة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1].

ولهذا ينبغي أنْ يكون معدل الكفاية في المصارف الإسلامية أقل من معدله في المصارف التقليدية؛ لأنَّ المصرف التقليدي يجب عليه دفع الفائدة، ولا يملك خياراً في عدم إعطائها، بينما بإمكان المصرف الإسلامي تحميل الخسارة أو بعضها على أرباح الاستثمار -إنْ وُجِدَت- أو على رأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية في حال عدم كفاية الأرباح لتعويض الضرر[2].

أمَّا إذا كان المصرف يستخدم أمواله الذاتية و/أو أموال الحسابات الجارية و/أو الأرصدة غير المشغلة من الحسابات الاستثمارية في الصيغ التمويلية الأقل خطراً مثل عقود المداينات؛ كالمرابحة للآمر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك، فإنَّ حاجته إلى رأس مال كبير أقل نسبياً مما لو كانت الصيغ المستخدمة في المصرف مضاربة ومشاركة لانطوائهما على نسبة مخاطر مرتفعة.

إنَّ طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الإسلامية مختلفة عن موارد المصارف التقليدية واستخداماتها، وتظهر نقاط الاختلاف بجلاء لدى الاطلاع على العناصر المكونة للقوائم المالية (الميزانية وقائمة الدخل) لكل منهما، وإنَّ معيار بازل لم يأخذ بالاعتبار البنية الشرعية لأهم ودائع المصارف الإسلامية المعروفة بـ (حسابات الاستثمار)، فإنَّ هذا النوع من الحسابات لا يُدرج ضمن بنود رأس مال المصرف، كما لا يُدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بين الموجودات والمطلوبات تعرف بـ (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، والسبب في ذلك أنه ليس للمصرف أنْ يستخدم هذه الحسابات استخداماً ذاتياً يعود بالمنفعة المالية عليه وحده؛ لأنها ليست مملوكة له، وإنما هي محفوظة لديه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٦٤/٣٨).
(٢) د.ماهر الشيخ، مرجع سابق، (ص٢٢).

بغرض استثمارها في الأوجه المدرة للدخل، كما أنه في حال تعثر الاستثمارات وظهور الخسارات، لا يغرم رأس مال المصرف منها شيئاً؛ لأنه إذا غَرَّمناه إياها خالفنا مبدأً أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف (المضارب) الخسارة. ومن هذا المنطلق تتحدَّد إشكالية المعيار الصادر عن لجنة بازل في تحديد رأس المال الذي يتحمل المخاطر (بسط النسبة)، وفي تحديد الموجودات المرجحة بالمخاطر (مقام النسبة)؛ كون المعيار لا يفرق بين وديعة استثمارية مقدمة على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (المضاربة) ووديعة جارية مقدمة على أساس القرض بفائدة.

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية [1]:

ويمكن توضيح إطار رأس المال للبنوك الإسلامية من خلال الشكل الأتي:

إطار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

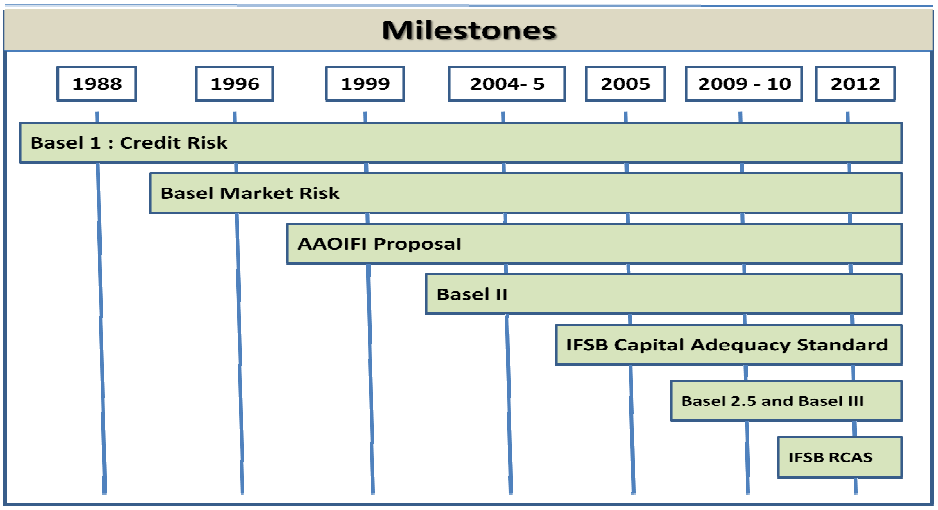

المصدر: د. حسين سعيد، د. علي أبو العز، المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠١٤.

(1) Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB)، Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model، presented at GIFF، Kuala Lumpur 18 Sep 2012.

المعايير والإرشادات ذات العلاقة بكفاية رأس المال الصادرة عن المؤسسات الراعية للعمل المصرفي الإسلامي [1]:

١. بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I، قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في شهر آذار (مارس) ١٩٩٩ (قبل تأسيس مجلس الخدمات الإسلامية IFSB) ضمن معيار بازل I.

٢. صدور المعيار رقم (٢) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٥.

٣. صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف ائتماني خارجية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في آذار (مارس) ٢٠٠٨.

٤. صدور المعيار رقم (٧) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية " في يناير ٢٠٠٩.

٥. صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المرابحة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر ٢٠١٠.

٦. صدور " إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر ٢٠١٠.

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB 15) مرجع سابق، ص ١ –٢، أبو محيميد، موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازلII، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان – الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٦.

٧. صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في مارس ٢٠١١.

٨. صدور المعيار رقم (١٥) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر ٢٠١٣.

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI للمؤسسات المالية ضمن معيار بازلI:

أثبتت لجنة بازل كفاءتها في تحليل المصارف التجارية التقليدية لكنها ليست بذات الكفاءة المؤهلة لها لتحليل الموجودات المالية الإسلامية؛ فهذه الموجودات تختلف عن تلك سواء في المبادئ العامة أو في خصائص بعض الأدوات المالية، فمثلاً المخاطر التجارية المنقولة لا يتم التعامل معها كالمخاطر التشغيلية، ويتم تحميلها كقاعدة عامة أساسية على حساب حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، وللمصرف تحويل جميع هذه المخاطر أو بعضها للمساهمين.

وهناك بعض الأسباب تتطلب ضرورة صياغة معيار خاص بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية، نذكر منها:

١. التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة.
٢. اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية.
٣. اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية.
٤. اختلاف طبيعة موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها عن المصارف التقليدية.

اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس احتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازلI، من حيث:

١. تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقويم الأصول).
٢. ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (ائتمانية، سوقية).
٣. وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي بعين الاعتبار ما يلي:

١. فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.
٢. إدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية).

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوفي = رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + ٥٠٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة AAOIFI للمؤسسات المالية ضمن معيار بازل II:

١. تم الاعتماد على ما ورد في معيار بازل II عند صياغة المعيار الإسلامي المذكور، وذلك فيما يتعلق بشرائح رأس المال التنظيمي، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

٢. تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من الذمم المدينة لعقود المرابحة ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الإستصناع ومدفوعات الإجارة في عقود الإجارة، والصكوك المحتفظ بها في السجل المصرفي (لغير المتاجرة).

٣. في كل مرحلة من مراحل الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على الموجودات (المرابحة، السلم، الإستصناع، الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الربح/ الخسارة (المشاركة، المضاربة) أو على الصكوك (الأدوات المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم على الموجودات المذكورة تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع مختلفة من المخاطر، مثل:

أ. بيع المرابحة:

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
شراء الأصول لإعادة بيعها	×	✓
بيع الأصول للمتعاملين	✓	×

ب. بيع السلم:

	مخاطر إئتمانية	مخاطر سوق
دفع رأس مال السلم للبائع	✓	×
استلام السلعة (محل العقد) من البائع	×	✓

٤. وفقاً للطريقة المعيارية في قياس مخاطر الائتمان يتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطر وفقاً لنوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من قِبل مؤسسات تقييم خارجية، وتُعطى أوزان المخاطر من (صفر٪ - ١٥٠٪).

٥. استخدام هامش الجدية والعربون، كفالة الطرف الثالث، رهن الموجودات والموجودات المؤجرة باعتبارهما مخففان لمخاطر الائتمان [١].

٦. تشمل مخاطر السوق، مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك، ومخاطر صرف العملات الأجنبية، ومخاطر السلع والمخزون السلعي.

٧. تم استخدام تعريف المخاطر التشغيلية وطرق قياسها في المعيار حسبما وردت في معيار بازل II، مع إضافة مخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية للمخاطر التشغيلية في البنوك الإسلامية.

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٤.

٨. تم إدخال تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال يقوم على أن حسابات الاستثمار المشاركة في الربح / الخسارة غير مضمونة من قِبل البنك، وأي خسارة قد تنتج عن الاستثمارات الممولة منها ينبغي أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح / الخسارة تتحمل المخاطر التجارية، وعليه لا يترتب عليها متطلبات رأس مال تنظيمي خاص بالبنك (أي أن الأصل أن تستبعد الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة لقاء المخاطر التجارية).

ولكن كون البنك يمكن له نتيجة الضغوط التجارية (التنافسية) أو المتطلبات الرقابية أو إستراتيجية الإدارة باستخدام أساليب داعمة للأرباح، فإن جزء من المخاطر الناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار يتم تحويلها لرأس مال البنك، وهذا ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة (مخاطر الإزاحة التجارية) [١].

وبدلاً من استبعاد كل الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة فإن حصة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يجب أن تدرج في مقام النسبة لتمثل المخاطر التجارية المنقولة ويُرمز لهذا الجزء بـ (ألفا) [٢]، حيث إن المخاطر التجارية المنقولة هي المخاطر الإضافية التي يمكن أن يتحملها مساهمو البنك من أجل تحسين الأرباح المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار في مقابل التغيرات في عوائد الموجودات الممولة من حساباتهم، ويمكن أن يكون عامل (ألفا) بين الصفر والواحد اعتماداً على مستوى المخاطر التجارية المنقولة وآليات تخفيض المخاطر (احتياطي معدل الأرباح) المتوافر لتقليل المخاطر التجارية المنقولة [٣].

ومن ممارسات دعم الأرباح تعديل حصة المضارب (البنك)، والتبرع من أرباح المساهمين، واحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار [٤].

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١٢.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٣، عامل ألفا هو نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين.

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال، مارس، ٢٠١١، ص ٢١.

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB15)، مرجع سابق، ص ١١٣ – ١١٤.

٩. احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية بضرب القيمة الاسمية للبند بمعامل ائتماني خاص بها ومن ثم ضرب الناتج بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة.

١٠. إعطاء وزن مخاطر من (٣٠٠ – ٤٠٠٪) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري (مشاركة، مضاربة) غير الموجودة في البنوك التقليدية باستخدام الطريقة البسيطة، ويمكن استخدام طريقة التصنيف الرقابية بمنح أوزان مخاطر ٩٠٪ - ٢٧٠٪ [١]، ولا شك بأن أوزان مخاطر هذه التمويلات بالمشاركة والمضاربة مرتفعة إذا ما تم مقارنتها بأوزان المخاطر الواردة بشكل عام في بازل II (من صفر٪ - ١٥٠٪).

وهذا سيؤدي إلى إحجام البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هذه المنتجات، والاقتصار على صيغ المداينات والإجارة ذات أوزان المخاطر الأقل.

١١. تم التعامل مع الصكوك على غرار ما ورد في معيار كفاية رأس المال حسب بازل II للسندات، وذلك من حيث المخاطر العامة والمخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول (Trading Book) الخاضعة لمخاطر سعر العائد وكذلك وزن المخاطر للمصدر والمدة المتبقية في الاستحقاق [٢].

١٢. احتساب وزن مخاطر ١٨٧،٥٪ للاستثمارات العقارية [٣]، وهذا الوزن مرتفع نوعاً ما على الرغم من حاجة البنوك الإسلامية للاستثمار في العقارات، وفي ظل عدم وجود أدوات مالية قصيرة/ متوسطة/ طويلة الأجل يمكن لها الاستثمار فيها على غرار ما هو متاح للبنوك التقليدية.

وفي ضوء ما سبق، تكون نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب المعيار الإسلامي (IFSB 2) =

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ٧٠.
(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB2)، مرجع سابق، ص ٢٣ – ٢٤.
(٣) البنك المركزي الأردني، تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية رقم (٢٠١٠/٥٠)، ٢٠١٠، ص ٢٣.

الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر ائتمان + مخاطر سوق) + مخاطر تشغيل

يُطرح ١ - α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

يُطرح α (الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار " مخاطر ائتمان + مخاطر السوق ")

انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الإسلامي:

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازلIII» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

١. إن متطلبات مقررات بازلIII ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها ،ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
٢. تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
٣. تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
٤. تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
٥. إن مقترحات بازلIII حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل

تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز [1].

٦. إن بعض الافتراضات في «بازلIII» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز- .

٧. انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.

٨. ستزيد مقررات بازلIII من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.

٩. يمكن لإطار بازلIII أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من ٢٠ في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر

١٠. ستساهم مقررات لجنة بازل ٣ في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

١١. إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة والشكل رقم (٠٥) يوضح ذلك.

فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة الصادرة في نوفمبر٢٠١١، أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من

(١) محمد بن بوزيان، بنحدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.

الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازلIII وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية[1]، أضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك وتوفر أدوات أخري لتوفير السيولة، يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة[2]،أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال أن نسبة السيولة علي المدى البعيد لنتقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من ٥٠% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.

وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازلIII سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية[3]،كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ولكن بحذر أكبر.

مقارنة بين نسبة رأس مال لعينة من البنوك الإسلامية في بعض الدول والمستويات المطلوبة في بازل ٣ في نهاية ٢٠١١

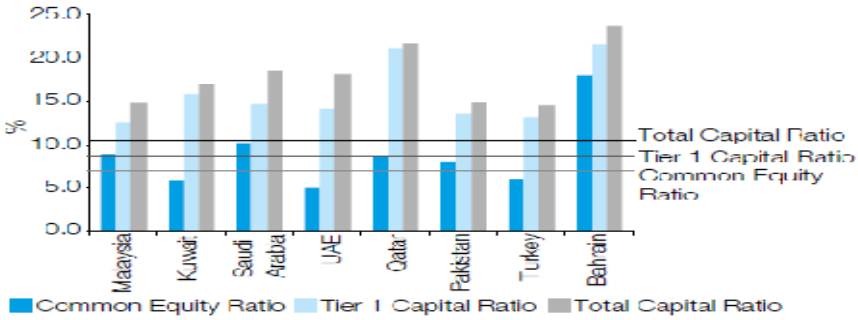

(1) Adel HARZI،**The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks**، Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms"

(2) (2) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY،Islamic Financial System and Financial Stability، GIFF 2012، p37.

(3) (3) AdelHARZI،opcit، p p14-15.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن غالبية المصارف الإسلامية بالفعل تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للمتطلبات مقررات بازلIII.

وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازلIII، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة–النسب الجديدة - فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظر المحدودة استثماراتها قصيرة الأجل[1]، أضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات،وبكل وضوح فإن النسبتين ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازلIII لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين، فبالنسبة **لنسبة تغطية السيولة** والمخصصة للمدى القصير،فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة،أما بالنسبة **لنسبة صافي التمويل المستقر** والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير.

١٢. عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

١٣. إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازلIII بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسبتين - فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الإسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل[2].

---

(1) GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY،opcit، p37.

(2) Adel HARZI،op cit، p14.

١٤. أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي١٠,٥%حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.